الأمم المتحدة A/AC.105/L.279/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 June 2010
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٩-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

١- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958)، الذي تضمّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس اللجنة الفرعية، السيد أولريخ هوت (ألمانيا)، لقيادته المقتدرة أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

٣- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا وتايلند وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتصل بهذا البند.

٤- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

160610 V.10-54376 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) "مساهمة اليابان في دعم إدارة الكوارث"، قدّمه ممثل اليابان؛

(ب) "تعريف بمؤسسة الفضاء"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ج) "استخدام المعلومات الفضائية لإدارة الأخطار الزلزالية: مشروع تجريبي لوكالة الفضاء الإيطالية"، قدّمه ممثل إيطاليا؛

(د) "الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) اليوم وغدا"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(هـ) "عودة المسبار هايابوسا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الغلاف الجوي"، قدّمه ممثل اليابان؛

(و) "الدراسات الفلكية بأشعة غاما في الطريق نحو كشف النقاب عن غموض مادة الكون المظلمة"، قدّمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(ز) "اقتراح منطقة صمت راديوي جديدة على الجانب البعيد من القمر"، قدّمه المراقب عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية؛

(ح) "الفضاء في شيلي: الماضي والحاضر والمستقبل"، قدّمه ممثل شيلي.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٥- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ٢٢-٤٦، والمرفق الأول، الفقرتان ٢ و٣).

٦- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد برئاسة السيد س. ك. شيفاكومار (الهند) للنظر في هذا البند (A/AC.105/958، الفقرتان ٢٥ و٣٥).

٧- وأحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي نفّذها البرنامج في عام ٢٠٠٩، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/958، الفقرات ٣٢-٣٤) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/969، المرفق الأول).

٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نفّذ بها أنشطة البرنامج. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تولت رعاية تلك الأنشطة.

٩- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه يجري إحراز المزيد من التقدّم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٠، كما هو مبيّن في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرة ٣٥).

١٠- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الفضائية الجاري تنفيذها في إطار البرنامج وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.

١١- وأشارت اللجنة مع القلق إلى الموارد المالية المحدودة المتاحة للبرنامج، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرعات.

١٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير تنفيذ مبادرة علوم الفضاء الأساسية ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية اللتين اتخذهما البرنامج، وكذلك التحضيرات التي يقوم بها لمبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية، التي تهدف إلى تعزيز مشاركة البلدان النامية في الأنشطة العلمية في محطة الفضاء الدولية.

' ١' مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

١٣- أقرّت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في الجزء المتبقي من عام ٢٠١٠، وأعربت عن تقديرها لبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا ومصر والنمسا والولايات المتحدة، وكذلك لوكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها ودعمها (A/AC.105/969، المرفق الثاني).

١٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن اجتماع الخبراء الأول المتعلق بمبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في بوتراجايا، ماليزيا، وأعربت عن تقديرها لحكومة ماليزيا ووكالة الفضاء الوطنية الماليزية وجامعة ماليزيا الوطنية، لاستضافة ذلك الاجتماع ودعمه.

١٥- وأقرّت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بالفوائد الاجتماعية-الاقتصادية للأنشطة الفضائية، والسواتل الصغيرة

وتكنولوجيا الفضاء الأساسية، وتكنولوجيا الفضاء البشرية، وطقس الفضاء، والنظم العالمية لسواتل الملاحة والبحث والإنقاذ، المزمع عقدها في عام ٢٠١١ لفائدة البلدان النامية.

١٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدّم الكثير من الدعم المالي والعيني إلى هذه المراكز.

'٢' الزمالات الطويلة الأمد للتدريب المتعمّق

١٧- أعربت اللجنة عن تقديرها لمعهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا ومعهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية للزمالات التي تقدّمها للدراسات العليا المتعلقة بالنظم العالمية لسواتل الملاحة وعلم الأوبئة البيئي.

١٨- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص التعليم المتعمّق في جميع مجالات علم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية وقانون الفضاء من خلال الزمالات الدراسية الطويلة الأمد، وحثّت الدول الأعضاء على إتاحة هذه الفرص في معاهدها ذات الصلة.

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

١٩- لاحظت اللجنة بعين التقدير الخدمات الاستشارية التقنية المقدّمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لدعم الأنشطة والمشاريع التي تروّج التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، المشار إليها في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/969، الفقرات ٤٦-٥١).

(ب) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٢٠- لاحظت اللجنة مع الارتياح صدور المنشور المعنون *Highlights in Space 2009* في قرص مدمج.

٢١- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنّ المنشور المعنون "برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية" يوفّر معلومات عن توجّه البرنامج وأنشطته للفترة ٢٠١٠ وما بعدها.

٢٢- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنّ الأمانة واصلت تعزيز دائرة المعلومات الفضائية الدولية وموقع الويب الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي (www.unoosa.org).

(ج) التعاون الإقليمي والأقاليمي

٢٣- لاحظت اللجنة مع الارتياح أنّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. وترد أبرز أنشطة المراكز الإقليمية المدعومة في إطار البرنامج في عام ٢٠٠٩ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/969، المرفق الثالث).

(د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٢٤- استذكرت اللجنة أنها اتفقت، خلال دورتها الرابعة والأربعين، على أن تنظر سنوياً في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات)، ضمن نطاق نظرها في أعمال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدّم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها فيما يخصّ النظام "كوسباس-سارسات".

٢٥- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن النظام "كوسباس-سارسات" يضمّ حالياً ٤٠ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، تتيح ستة سواتل قطبية المدار وخمسة سواتل ثابتة بالنسبة إلى الأرض، توفّر تغطية عالمية النطاق لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ. ولاحظت اللجنة كذلك أن هذا النظام قد ساعد، منذ عام ١٩٨٢، على إنقاذ حياة آلاف من الأشخاص كل سنة. وقد ساعد في عام ٢٠٠٩ على إنقاذ حياة ٥٩٦ ١ شخصا في ٤٧٨ عملية بحث وإنقاذ مختلفة في جميع أنحاء العالم.

٢٦- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بمواصلة استكشاف سبل استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط بغية تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية المعانة بالسواتل.

٢٧- ورحّبت اللجنة بالجهود المتواصلة لتعزيز هذا النظام بوسائل منها اختبار سواتل النظام العالمي لتحديد المواقع ومواصلة تحسين ما لأجهزة الإرشاد المقبلة من قدرة على الاستفادة من السواتل ذات المدار الأرضي المتوسط.

٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٢٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ٥٨-٦٦).

٢٩- وأثناء المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال الاستشعار عن بُعد، فذكرت أمثلة على البرامج الوطنية وعلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

٣٠- ولاحظت اللجنة مع الارتياح تزايد عدد البلدان النامية التي تعمل بنشاط على تطوير ونشر منظوماتها الخاصة من سواتل الاستشعار عن بُعد، واستخدام البيانات الفضائية في دفع عجلة التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، وشدّدت على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد.

٣١- ولاحظت اللجنة مع الارتياح تزايد توافر بيانات الاستشعار عن بُعد والمعلومات المستقاة منها بتكلفة قليلة أو دون تكلفة، وشددت على أهمية ضمان سبل الوصول إلى البيانات الفضائية دون تمييز وبتكلفة معقولة أو مجانا وفي الوقت المناسب.

٣٢- وسلمت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد، وخصوصا لمنفعة البلدان النامية.

٣٣- ورأى أحد الوفود أن التوافر غير المقيد وغير المنظم لبيانات السواتل عالية الاستبانة في المجال العام يمكن أن يكون مضرا بسلامة الأشخاص والدول. واقترح الوفد أن تنظر اللجنة ولجنتها القانونية في وضع توجيهات لتنظيم بيع وتوزيع ونشر بيانات السواتل عالية الاستبانة على الإنترنت.

٣- الحُطام الفضائي

٣٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالحطام الفضائي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ٦٧-٨٩).

٣٥- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/958، الفقرتان ٨٠ و٨١).

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن الأمانة أتاحت في دورتها الجارية نص المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة في شكل منشور (ST/SPACE/49) من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن بعض الدول تنفّذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي تتّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن التخفيف من الحطام الفضائي استنادا إلى تلك المبادئ التوجيهية. كما لاحظت اللجنة أن بعض دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، كمرجعين في إطارها الرقابي التنظيمي المقرَّر للأنشطة الفضائية الوطنية.

٣٨- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن ينفّذ المزيد من الدول المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة.

٣٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن من المهم للدول كفالة مزيد من الشفافية في المعلومات المتعلقة بالحطام الفضائي وكذلك في الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدول، وخاصة في الأنشطة التي تنطوي على مخاطر ضارة محتملة، وأن ذلك سوف يعزّز وعي الدول وقدرتها في مجال رصد الحطام الفضائي.

٤٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن الدول التي ليست لديها قدرات وخبرة فنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تنفيذا كاملا ينبغي أن تستفيد من الممارسات الفضلى التي تتبعها الدول التي لديها خبرة فنية في هذا المجال، ومما تتيحه تلك الدول من تدريب.

٤١- وأُعرب عن رأي مؤداه أن اللجنة ينبغي أن تركّز على وضع ممارسات فضلى أو مبادئ توجيهية لتجنّب الاصطدامات تحتوي على موضوعات مثل الإشعار المسبق بالإطلاق والمناورات والعودة، وسجل جهات التشغيل، والمعايير المشتركة، وأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، وإنشاء نظم وطنية للرقابة التنظيمية.

٤٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن الدول الأكثر تسببا في تكوين الحطام الفضائي، بما فيه حطام المنصات التي تحمل مصادر قدرة نووية، والدول القادرة على اتخاذ إجراءات بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، ينبغي أن تُطلع اللجنة على ما تتخذه من إجراءات للحد من تكوين الحطام الفضائي.

٤- دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية

٤٣- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ٩٠-١٠٢، والمرفق الأول، الفقرات ١٠-١٣).

٤٤- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد للنظر في جملة أمور من بينها هذا البند (A/AC.105/958، الفقرة ١٠٢، والمرفق الأول، الفقرة ١).

٤٥- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، ما أُحرز من تقدم، حسبما ورد في التقرير المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) (A/AC.105/952 وA/AC.105/955).

٤٦- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتوقيع على اتفاق البلد المضيف بين الحكومة الصينية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي سوف يؤدي إلى إنشاء مكتب برنامج سبايدر في بيجين.

٤٧- ونوهت اللجنة مع التقدير بالتبرعات النقدية والعينية المقدمة من حكومات إسبانيا وألمانيا وتركيا وجمهورية كوريا وكرواتيا والنمسا لدعم أنشطة برنامج سبايدر في عام ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة أيضا أن برنامج سبايدر يتطلب تبرعات إضافية لتنفيذ جميع الأنشطة المزمعة في عام ٢٠١٠، إلى جانب توفير بعض كبار الخبراء، على سبيل الإعارة مع عدم رد التكاليف، وخبراء معاونين، وتشجيع الدول الأعضاء على توفير الدعم اللازم، بما يشمل الدعم المالي، لبرنامج سبايدر لينهض بعمله.

٤٨- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد وقَّع حتى الآن على اتفاقات تعاون من أجل إنشاء مكاتب دعم إقليمية لبرنامج "سبايدر" مع أوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان الجزائر ورومانيا ونيجيريا والمركز الآسيوي للحد من الكوارث ومركز المياه الخاص بالمناطق المدارية الرطبة في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن كلاً من حكومات إندونيسيا وجنوب أفريقيا والفلبين وكولومبيا، إلى جانب المركز الإقليمي لرسم خرائط الموارد لأغراض التنمية وجامعة غرب الأنديز، قد عرض استضافة مكتب دعم إقليمي لبرنامج سبايدر.

٤٩- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، الزيادة في توافر المعلومات الفضائية لدعم إدارة الكوارث ولاسيما أنشطة التصدي لحالات الطوارئ، ولاحظت أيضا الأعمال التي نُفِّذت في إطار المعونة الفضائية التي يقدمها برنامج سبادير والتي تدعم المستخدمين النهائيين المهتمين في الوصول إلى جميع المعلومات الفضائية التي تتيحها الآليات والمبادرات القائمة والاستفادة منها، من أجل دعم التصدي لحالات الطوارئ.

٥٠- وإضافةً إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سينشئ، كما هو وارد في الوثيقة A/AC.105/2010/CRP.11، صندوق المعونة الفضائية كحساب مستقل داخل الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، القائم حالياً. وسيستخدم الحساب المستقل لتلقي الأموال الموجهة لدعم أهداف إطار المعونة الفضائية، ولا سيما ضمان الحصول على الصور الساتلية على نحو سريع ومباشر وعلى التكنولوجيات الفضائية الأخرى لدعم تدابير التصدي للطوارئ والتدابير الإنسانية متى عجزت الآليات القائمة عن توفير كل ما هو مطلوب. ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سوف يبلغ الدول الأعضاء بإنشاء صندوق المعونة الفضائية وسوف يدعوها إلى المساهمة فيه.

٥١- وأُعرب عن رأي مفاده أن إنشاء صندوق المعونة الفضائية يمكن أن يؤدي إلى تداخل في الوصول إلى الموارد المتاحة لدعم مواجهة الأحداث الطارئة وفي استخدام تلك الموارد، وأن ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية هو أفضل وسيلة لإرسال هذه الطلبات عبرها.

٥- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

٥٢- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٠٣-١٢١).

٥٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن اللجنة الدولية المعنية بالشبكة العالمية لسواتل الملاحة (اللجنة الدولية) تواصل إحراز تقدم كبير صوب بلوغ الأهداف المتمثلة في تشجيع التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي الترويج لاستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنية التحتية، ولا سيما في البلدان النامية.

٥٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم الذي تحقق في خطة عمل اللجنة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد مبدأ شفافية الخدمات المفتوحة الجديد.

٥٥- ونوّهت اللجنة مع التقدير بالإنجازات التي حققها منتدى مقدمي الخدمات، التابع للجنة الدولية، الموضحة في المنشور الصادر بالإنكليزية والمعنون " Current and planned global and regional navigation satellite systems and satellite-based augmentation systems " (النظم العالمية والإقليمية الراهنة والمزمعة لسواتل الملاحة والتعزيز الساتلي) (ST/SPACE/50).

٥٦- ونوّهت اللجنة مع التقدير بالأنشطة المنفذة و/أو المعتزم تنفيذها في إطار خطة عمل اللجنة الدولية التي تركز على بناء القدرات، خصوصاً في مجال نشر الأجهزة اللازمة لتنفيذ المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، ووضع منهاج تعليمي خاص بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، والاستفادة من الأطر المرجعية الإقليمية، وتطبيق النظم العالمية لسواتل الملاحة في مجالات مختلفة لدعم التنمية المستدامة، حسبما هو مبين في الوثيقة A/AC.105/950.

٥٧- وأكّدت بعض الوفود مجددا التزامها بتوفير أموال إضافية في شكل تبرعات لمكتب شؤون الفضاء الخارجي دعما لبرنامج تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة، بما يشمل اجتماعات وأنشطة اللجنة الدولية ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها.

٥٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الاجتماع الرابع للجنة الدولية والاجتماع الرابع لمنتدى مقدمي الخدمات التابع لها عُقدا في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (A/AC.105/948).

٥٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي نهض بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في المساعدة في تخطيط وتنظيم الاجتماع الرابع للجنة الدولية ولما يوفره من دعم مستمر باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها.

٦٠- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الخامس للجنة الدولية سوف تتشارك في استضافته إيطاليا والمفوضية الأوروبية في تورين، إيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأن الاجتماع السادس سوف تستضيفه اليابان في عام ٢٠١١.

٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٦١- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٢٢-١٣٧).

٦٢- وأيّدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربسون (المملكة المتحدة) (A/AC.105/958، الفقرة ١٣٤ والمرفق الثاني).

٦٣- ورحَّبت اللجنة بإقرار اللجنة الفرعية خطة عمل جديدة متعددة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في دورتها السابعة والأربعين. ولاحظت اللجنة أن خطة العمل للفترة ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥ تهدف إلى الترويج لإطار أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتيسير تنفيذه (A/AC.105/934) من خلال تقديم معلومات عن التحديات ذات الصلة التي تواجهها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً التي تنظر منها في المشاركة في تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أو التي شرعت في المشاركة في تلك التطبيقات، وأنها تهدف إلى تحديد أي مواضيع تقنية تتصل بأي من الأعمال الإضافية التي من المحتمل أن يضطلع بها الفريق العامل من أجل مواصلة تعزيز الأمان في تطوير واستخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء، وتحديد أهداف تلك الأعمال ونطاقها وسماتها.

٦٤- ورأت بعض الوفود أن إطار الأمان يمثل تقدماً كبيراً في تطوير تطبيقات مأمونة لمصادر القدرة النووية، وأن تنفيذه من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية سيوفر ضماناً للجمهور على نطاق العالم بأن تطبيقات مصادر القدرة النووية سوف تُطلق وتُستخدم بطريقة مأمونة.

٦٥- وأُعرب عن رأي بأن الانخراط في العملية التنظيمية المقترنة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو من واجب الدول وحدها، بصرف النظر عن المستوى الذي بلغته من التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية أو التقنية، وأن هذه المسألة تهم الإنسانية جمعاء. وذهبت تلك الوفود إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتضطلع بها مؤسسات حكومية أو غير حكومية، وأنّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية لا ضارة بها.

٦٦- وأُعرب عن رأي بأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون محدودا بقدر الإمكان، وأنه ينبغي تقديم معلومات شاملة وشفافة إلى الدول الأخرى عن التدابير المتخذة لضمان السلامة. ورأت تلك الوفود أنه لا يوجد أي مسوغ لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، حيث توجد مصادر طاقة أخرى يمكن استخدامها فيها، وهي مصادر أكثر أمانا بكثير وقد أُثبتت كفاءتها.

٧- الأجسام القريبة من الأرض

٦٧- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالأجسام القريبة من الأرض، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٣٨-١٥٢، والمرفق الثالث).

٦٨- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، الذي انعقد برئاسة سيرخيو كامتشو (المكسيك) (A/AC.105/958، الفقرتان ١٥١ و١٥٢ والمرفق الثالث).

٦٩- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض عقد ثلاثة اجتماعات على هامش دورتها الثالثة والخمسين، وذلك للنظر في جملة أمور من بينها الخلاصات التنفيذية المقدمة من حلقة عمل عقدت في مكسيكوسيتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن إنشاء شبكة للمعلومات والتحليل والإنذار ومن تقرير أعدته جامعة نبرسكا-لينكولن في الولايات المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١٠ عن الجوانب القانونية لتدابير التصدي الدولية لخطر ارتطامات الأجسام القريبة من الأرض، ابتغاء إدراج العناصر ذات الصلة في مشروع تقرير فريق العمل بشأن التوصيات الخاصة بتدابير التصدي الدولية لخطر ارتطامات الأجسام القريبة من الأرض.

٧٠- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن وكالة الفضاء الرومانية سوف تشارك في تنظيم مؤتمر الدفاع الكوكبي الذي ستعقده الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية في رومانيا في أيار/مايو ٢٠١١.

٧١- وأُعرب عن رأي بأن المشاريع الدولية التي تنهض بها الدول الأعضاء للكشف عن الأجسام القريبة من الأرض وتحديد سماتها، مثل المقراب المِلّيمتري الكبير، يمكن الاستعانة بها بما يفيد في جهود التعاون المقبلة لحماية الكوكب من خطر ارتطامات الأجسام القريبة من الأرض.

٧٢- ورُئي أن التعاون الدولي ضروري لمعالجة مسألة رصد الأجسام القريبة من الأرض بانتظام وتبادل البيانات والمعلومات وبناء القدرات للبلدان النامية.

٧٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن رابطة مستكشفي الفضاء ومؤسسة العالم الآمن، قد قامتا، بدعم من المركز الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء، بتنظيم حلقة عمل في مكسيكو سيتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن إنشاء شبكة للمعلومات والتحليل والإنذار. ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح، أن جامعة نبراسكا-لينكون (الولايات

المتحدة) أعدت، بدعم من رابطة مستكشفي الفضاء ومؤسسة العالم الآمن ، تقريراً عنوانه "الجوانب القانونية لتدابير التصدي لخطر الأجسام القريبة من الأرض ومسائل مؤسسية ذات صلة" من أجل المساعدة في الأعمال التي ينهض بها فيما بين الدورات فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض.

٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٧٤- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٥٣-١٦١).

٧٥- وكرّرت بعض الوفود الإعراب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود وأنه معرّض لخطر التشبّع. وذهبت تلك الوفود إلى أنه ينبغي ترشيد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض وإتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، بحيث تتاح لجميع الدول الفرصة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق شروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية والوضع الجغرافي لبعض البلدان، وذلك بمشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات وتعاونه. وبناءً على ذلك، اعتبرت تلك الوفود أن البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية للمزيد من المناقشة، بغرض مواصلة تحليل الخصائص العلمية والتقنية لهذا المدار.

٧٦- وذهبت [...] إلى أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يوفر إمكانية فريدة لتنفيذ برامج اجتماعية ومشاريع تعليمية وتقديم مساعدات طبية. ورأت تلك الوفود، في ذلك الصدد، أن هذا المورد ينبغي أن يتاح مع مراعاة القواعد التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات والقواعد التي وضعتها الأمم المتحدة والقرارات التي اتخذها بشأنه ولا سيما المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ (A/AC.105/738).

٩- المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء

٧٧- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٦٢-١٧٣).

٧٨- ولاحظت اللجنة أن المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء سوف تسهم في رصد طقس الفضاء من خلال نشر صفائف الأجهزة، وبتبادل البيانات المرصودة بين الباحثين في أنحاء العالم.

٧٩- ورحَّبت اللجنة بأن باب المشاركة في المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء مفتوح أمام العلماء من جميع البلدان، باعتبارها تستضيف مواقع الأجهزة أو باعتبارها توفِّر الأجهزة.

٨٠- ولاحظت اللجنة أن المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء تتيح الفرصة للدول الأعضاء لتنسيق رصد طقس الفضاء على نطاق العالم باستخدام الموجودات الفضائية والأرضية، وتساعد على توطيد المعارف المشتركة وتطوير القدرات الأساسية في مجال التنبؤ من أجل تحسين سلامة الموجودات الفضائية.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل

٨١- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ١٧٤-٢٠٣).

٨٢- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يتعلق بهذا البند (A/AC.105/958، الفقرات ١٧٩ و١٨٠ و١٨٤).

٨٣- ورحَّبت اللجنة بإنشاء الفريق العامل المعني بهذا البند برئاسة بيتر ماريتنيز (جنوب أفريقيا)، وأيدت توصية اللجنة الفرعية بأن يتاح للفريق العامل أن يجتمع خلال الدورة الحالية للجنة لمواصلة وضع اختصاصاته وطرائق عمله.

٨٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن رئيس الفريق العامل قدم اقترحا باختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله، وارد في الوثيقة A/AC.105/L.277، لكي ينظر فيه الفريق العامل.

٨٥- وفي الجلسة ٦٢٠، قدم رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية إفادة للّجنة عن نتائج الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في الدورة الحالية للجنة.

٨٦- ولاحظت اللجنة أن الاقتراح الخاص باختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله سوف ينقح لكي يتضمن، على أفضل وجه مستطاع، التعليقات الواردة من الدول الأعضاء خلال مناقشات الفريق العامل، وأن الاقتراح سوف يوزع بوصفه تنقيحاً للوثيقة A/AC.105/277.

٨٧- واتفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها وتعليقاتها على التنقيح المرتقب للوثيقة A/AC.105/277، مع التركيز بوجه خاص على الاختصاصات، والمجالات المواضيعية، وطرائق العمل، وخطة العمل.

٨٨- واتفقت اللجنة على دعوة الجهات التي لديها مراقبون دائمون لدى اللجنة والكيانات المشار إليها في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/958، الفقرة ١٨٤) لتقديم معلومات عن أنشطتها المتصلة باستدامة الأنشطة الفضائية على المدى الطويل، لكي ينظر فيها الفريق العامل في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

٨٩- واتفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء إلى تسمية نقاط الاتصال الخاصة بكل منها لتيسير مواصلة التقدم في العمل فيما بين الدورات صوب وضع اختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله في إطار التحضيرات للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٩٠- وأُعرب عن رأي بضرورة اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تدهور البيئة الفضائية ولتعميم فوائد الفضاء على الجميع، وخصوصاً فيما يتعلق بالبلدان النامية، وللاحتفاظ للأجيال القادمة بإمكانية الوصول إلى الفضاء.

٩١- وأُعرب عن رأي بأنه على الرغم من أن المحافظة على الموجودات الفضائية، ولاسيما سواتل الاتصالات وسواتل رصد الأرض، هي أمر حاسم الأهمية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإنه لا توجد حالياً أي إدارة دولية لحركة المرور الفضائية، ولا آلية لتبادل المعلومات الخاصة بالتوعية الفضائية بين جميع الدول، وأن من الضروري أن تساهم الدول الأعضاء مساهمة نشطة في الأعمال التي تجري في إطار هذا البند.

٩٢- وأُعرب عن رأي بأن المسائل المتصلة بكفالة أمان وأمن جميع الأنشطة الفضائية من بين الأوليات التي ينبغي أن تعالج في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال، ولاسيما بالنظر إلى ما

شهدته السنوات الأخيرة من وقوع حالات تصادم أو تصادم وشيك بين الأجسام في الفضاء الخارجي.

٩٣- وأُعرب عن رأي بأن الأعمال المتعلقة باستدامة الأنشطة الفضائية على المدى الطويل لا ينبغي أن تقتصر على تحقيق مصالح الأمان والأمن للدول ذات الأنشطة الفضائية المتقدمة، بل ينبغي أن تركز أيضا على كفالة إمكانية الانتفاع، على أساس منصف ورشيد، من الفضاء الخارجي، الذي هو مورد محدود ويواجه خطر التشبع.

٩٤- وأُعرب عن رأي بأنه لا ينبغي للدول، التي استطاعت تطوير قدراتها الفضائية دون ضوابط، مما أفرز التحديات الماثلة اليوم، أن تتخذ من مراعاة استدامة الأنشطة الفضائية على المدى الطويل ذريعة لكي تقيّد حرية الدول الراغبة في ممارسة حقها المشروع في استخدام التكنولوجيا نفسها لمنفعتها الوطنية، أو لكي تفرض ضوابط على تلك الدول.

٩٥- وأُعرب عن رأي بأن مراعاة استدامة الأنشطة الفضائية على المدى الطويل لا ينبغي أن تستخدم كوسيلة لترويج الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي بما يضر بمصالح الدول، وأن من الضروري مراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الفضاء الخارجي عند النظر في هذا البند.

٩٦- وأُعرب عن رأي بضرورة إنشاء فريق عامل مشترك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات لمعالجة المسائل المتصلة بتحقيق توافق في الآراء بشأن الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي.

٩٧- وأُعرب عن رأي بأن تجنّب الاصطدامات ينبغي أن يكون محور تركيز المبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى التي ستوضع في إطار هذا البند، وأن من بين المواضيع التي يمكن تناولها توجيه إشعارات مسبقة بالإطلاق وبالمناورة وبالعودة إلى الغلاف الجوي، ووضع سجل لجهات التشغيل ومعايير مشتركة وممارسات فضلى ومبادئ توجيهية، ثم في نهاية المطاف إنشاء نظم رقابية وطنية.

٩٨- وأُعرب عن رأي بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية، وأن هذه المسؤولية ليست قابلة للإحالة.

١- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٩٩- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية حول بند جدول الأعمال الخاص بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الثامنة

والأربعين، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/958، الفقرات ٢٠٤ -٢٠٦ والمرفق الأول، الباب خامساً).

١٠٠- وبناء على مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خلال دورتها السابعة والأربعين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البنود المواضيعية التالية في دورتها الثامنة والأربعين:

١- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدّمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- الحطام الفضائي.

٦- دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية.

٧- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.

٨- البنود المزمع النظر فيها ضمن إطار خطط عمل:

(أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل المتوخّى لعام ٢٠١١ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ٨ من المرفق الثاني بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/911))

(ب) الأجسام القريبة من الأرض؛

(العمل المتوخّى لعام ٢٠١١ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ١١ من المرفق الثالث بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/911)).

(ج) المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء؛

(العمل المتوخّى لعام ٢٠١١ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ١٦ من المرفق الأول بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/933)).

(د) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل؛

(العمل المتوخّى لعام ٢٠١١ حسبما هو مبيَّن في الفقرة [...] أعلاه).

٩- موضوع/بند منفرد للمناقشة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي يُعتزم تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو ضمن إطار خطط عمل متعدّدة السنوات.

١٠١- وأقرّت اللجنة التوصية الداعية إلى أن ينعقد من جديد كل من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل، وفقا لخطط عمل كل منها المتعددة السنوات، واتفقت على أن تدعو اللجنةُ الفرعيةُ الفريقَ العاملَ الجامع إلى الانعقاد من جديد في دورتها الثامنة والأربعين.

١٠٢- واتفقت اللجنة على ضرورة إتاحة ساعتين في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ لعقد حلقات عمل في إطار خطة عمل اللجنة الفرعية بشأن البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC/105/958، المرفق الثاني، الفقرة ٨).

١٠٣- ورحبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على أن يكون موضوع الندوة التي ستنظمها لجنة أبحاث الفضاء في عام ٢٠١١ هو "الحماية الكوكبية" (A.AC.105/958، المرفق الأول، الفقرة ١٥).

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

١٠٤- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/AC.105/942)، الذي تضمَّن نتائج المداولات التي أجرتها بشأن البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤.

١٠٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) على ما أبداه من قيادة متمكنة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية.

١٠٦- وأدلى بكلمات في إطار البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وخلال التبادل العام للآراء، أدلى أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات بشأن هذا البند.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها

١٠٧- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول أعمالها الخاص بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ٢٧-٤١).

١٠٨- وأيدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (A/AC.105/942، الفقرتان ٢٨ و٤٠، والمرفق الأول، الفقرات ٥ - ٨).

١٠٩- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي تمثل هيكلاً قانونياً متيناً حاسم الأهمية لتدعيم النمو المتزايد في نطاق الأنشطة الفضائية ولتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء في الأنشطة السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بزيادة الامتثال للمعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافا فيها.

١١٠- وأُبدي رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تراجع المعاهدات الخمس وتحدثها وتعدلها بغرض توطيد المبادئ الموجهة لأنشطة الفضاء الخارجي، ولاسيما المبادئ التي تضمن استخدامه في الأغراض السلمية وتوثيق التعاون الدولي وإتاحة الانتفاع من تكنولوجيا الفضاء للبشرية.

١١١- ورأت بعض الوفود أن من الممكن إجراء مفاوضات لوضع وإبرام صك قانوني شامل لقانون الفضاء دون مساس بالإطار القانوني القائم للأنشطة الفضائية.

١١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن التفاوض حول اتفاقية شاملة جديدة بشأن الفضاء الخارجي سيأتي بنتيجة عكسية وأنه قد يقوض النظام القانون الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، ولاسيما المبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي.

١١٣- وأُبدي رأي مفاده أن إشراك بلدان جديدة في ارتياد الفضاء في أنشطة الفضاء الخارجي وتوسع أنشطة الفضاء الخارجي أمران يستلزمان الامتثال العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي بغية صون وتعزيز وضمان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١١٤- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ٤٢-٥٤).

١١٥- ونوّهت اللجنة بالدور الهام الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومساهمتها في مساعي اللجنة الرامية إلى العمل على تطوير قانون الفضاء.

١١٦- ونوّهت اللجنة بالدور الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية في توفير منابر لتعزيز الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، ودعت المنظمات إلى النظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على التقيد بمعاهدات الفضاء الخارجي.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١١٧- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار

الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ٥٥-٧٥).

١١٨- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة خوسيه مونسيرّات فيلهو (البرازيل) (A/AC.105/942، المرفق الثاني، الفقرة ١١).

١١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، من أجل التقليل من إمكانية وقوع نزاعات بين الدول.

١٢٠- وأُعرِب عن رأي مؤداه أن اللجنة الفرعية ينبغي، عندما تنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أن تراعي التطورات التكنولوجية الأخيرة والمقبلة، وأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تنظر أيضا في هذا الموضوع.

١٢١- وأُعرب عن رأي مفاده أن من المهم وضع معايير قانونية لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ولفت الوفد الذي أبدى ذلك الرأي انتباه اللجنة إلى الاقتراحات التي قدمها اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية في الدورتين الثانية والعشرين والسادسة والعشرين للجنة الفرعية القانونية، في عامي ١٩٨٣ و١٩٨٧، بشأن إقرار حدود للفضاء الخارجي على ارتفاع ١١٠ كيلومترات وحق المرور البريء للأجسام الفضائية عبر الفضاء الجوي للدول الأخرى أثناء البعثات الفضائية.

١٢٢- ورأت [...] أنّ استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون رشيدا، وليس ذلك فحسب، بل ينبغي أن يكون متاحا لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول إمكانية استغلال المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات ومعايير الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وأعربت تلك الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/AC.105/738، المرفق الثالث)، والذي مفاده أن التنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى

الأرض ينبغي أن يجري بطريقة رشيدة وعادلة وبما يتوافق مع لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٢٣- وأُبدي رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصفته موردا طبيعيا محدودا ومعرّضا بوضوح لخطر التشبّع، يجب أن يُستخدم استخداما رشيدا وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتُبر ذلك المبدأ أساسيا لصون مصالح البلدان النامية والبلدان ذات الموقع الجغرافي المعيّن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدّلة في مؤتمر المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨.

١٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ويتهدّده خطر التشبُّع، ينبغي أن يُكفل لجميع الدول، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وللموقع الجغرافي لبلدان معيّنة.

١٢٥- وأُبدِي رأي مؤداه أن مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول فيما يتعلق بالاستفادة من المواقع المدارية، وأنه يميّز ضد الدول التي ترغب في التمتع بفوائد تكنولوجيا الفضاء ولكنها لا تمتلك بعد القدرات اللازمة.

١٢٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه لا يجوز للدول ولا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتملك المدار الثابت بالنسبة للأرض.

١٢٧- وأُبدِي رأي مؤداه أن مناقشة اللجنة الفرعية القانونية لمسألة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ينبغي أن تكون موجهة نحو إيجاد سبل كفيلة باستخدام المدار لمنفعة الدول كافة. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن على اللجنة واللجنة الفرعية أن تتعاونا وتنسقا عملهما مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة ضمانا لانتفاع جميع الدول على نحو منصف بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١٢٨- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ٧٦-٨٨).

١٢٩- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية في هذا الشأن (A/AC.105/942، الفقرة ٨٧).

١٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على التواصل الوثيق بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بهدف العمل على وضع معايير دولية ملزمة تتناول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٣١- وأُعرب عن رأي بأنه لا مبرر لاستعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها، ولا لوضع صك جديد ملزم بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٣٢- وأُبدِي رأي مؤداه أن على اللجنة أن تجري من خلال لجنتها الفرعية القانونية استعراضا للإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن تروّج لوضع معايير ملزمة بغية ضمان أن تكون أي أنشطة يُضطلع بها في الفضاء الخارجي خاضعة لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن أي أنشطة منبثقة من خطة العمل الجديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ للفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية والمعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يجب أن توافق عليها اللجنة الفرعية القانونية.

١٣٣- وأُعرِب عن رأي مؤداه أن التوصيات المستمدة من الإطار الخاص بالأمان يمكن النظر فيها بمزيد من التفصيل من حيث إمكانية تنفيذها في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨)، في أي وقت يجري فيه استعراض هذه المبادئ وتنقيحها.

٥- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة

١٣٤- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ٨٩-١٠٦).

١٣٥- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية في هذا الشأن (A/AC.105/942، الفقرة ١٠٥).

١٣٦- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) عُقِدت في روما من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نتيجة للتقدم الذي أحرزته اللجنة التوجيهية، وأن الدورة الرابعة للجنة الخبراء الحكوميين المذكورة عُقِدت في روما من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٣٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر بعناية في المدخلات المقدمة من جميع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومات والقطاعان التجاري والمالي للأوساط الفضائية، وإدراج تلك المدخلات في مشروع البروتوكول المنقّح.

٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٣٨- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ١٠٧-١٢٦).

١٣٩- وأيّدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/942، الفقرات ١١٧ و١٢٣).

١٤٠- واتفقت اللجنة على أنّ للبحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي يُضطلع ضمنه بالأنشطة الفضائية.

١٤١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن حكومة تايلند ووكالة تطوير المعلوماتية الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية في تايلند، تزمعان أن تعقدا، مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حلقة العمل السابعة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء، وذلك في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) من الجهات المشاركة في رعاية حلقة العمل.

١٤٢- ولاحظت اللجنة أن تبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى العمل على توسيع نطاق إدراك قانون الفضاء، وجهودا مثل عقد حلقات عمل سنوية حول قانون الفضاء ووضع مناهج دراسية بشأن قانون الفضاء، تؤدي دورا محوريا في بناء القدرات في هذا المجال.

١٤٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن الترتيبات الخاصة بإنشاء مركز إقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة العربية، منتسب إلى الأمم المتحدة، ينبغي أن تجري بتعاون وثيق مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

١٤٤- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بالآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ١٢٧-١٤٢).

١٤٥- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/942، الفقرة ١٤٧).

١٤٦- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول عززت آلياتها الوطنية التي تنظم تخفيف الحطام الفضائي وذلك بتعيين سلطات إشرافية حكومية وإشراك الأوساط الأكاديمية والصناعية ووضع قواعد وتعليمات ومعايير وأطر تشريعية جديدة في هذا الشأن.

١٤٧- وأُعرِب عن رأي مؤداه أن هذا البند من جدول الأعمال يتيح للدول الأعضاء والمراقبين الدائمين فرصة لتبادل المعلومات حول الخطوات التي تتخذها الدول لمراقبة تكوين الحطام الفضائي وآثاره، وأنه يمثل وسيلة مفيدة لمواصلة الأعمال الهامة التي تضطلع بها اللجنة في مجال تخفيف الحطام الفضائي.

١٤٨- وأُبدِي رأي مفاده أن الحطام الفضائي يشكل تهديدا خطيرا للبلدان الواقعة على امتداد خط الاستواء.

١٤٩- ورأت [...] أنه ينبغي زيادة تطوير تدابير المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وأن تتعاون اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بهدف وضع قواعد ملزمة قانونا فيما يتعلق بالحطام الفضائي.

١٥٠- وأُعرب عن رأي بأنه لا مبرر لوضع اتفاقية خاصة بشأن الحطام الفضائي، بما في ذلك مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٥١- وأُعرِب عن رأي مؤداه أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تدرج في جدول أعمالها بندا عن استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وذلك بهدف تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى

مجموعة مبادئ بشأن الحطام الفضائي تعتمدها الجمعية العامة. ورأى أيضا الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن اعتماد هذه المبادئ من شأنه أن يثري مجموعة القوانين التي تحكم الفضاء الخارجي.

١٥٢- وأُبدِي رأي مفاده أن تدابير تخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تحتاج إلى استعراض وتحليل قانونيين.

١٥٣- وأُعرِب عن رأي مؤداه أنه، منذ اعتماد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، استجد العديد من المسائل المتعلقة بالفضاء التي لم تتوخاها المعاهدات. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه من أجل التصدي للتحديات التي تنطوي عليها هذه الحالة المتغيرة، مثل تخفيف الحطام الفضائي، ينبغي أن تتقصى اللجنة الفرعية القانونية إمكانية وضع قواعد جديدة مناسبة، بما في ذلك وضع قوانين غير ملزمة.

٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٥٤- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ١٤٩-١٥٩).

١٥٥- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاود الانعقاد برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا) (A/AC.105/942، الفقرة ١٥٠، والمرفق الثالث، الفقرات ١٩-٢٢).

١٥٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مناقشات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية أتاحت للدول أن تفهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة، وأن الأعمال التي يجري إنجازها في إطار هذا البند أخذت بالفعل تحقّق نتائج ملموسة، تشمل تبادل المعلومات عن تجارب الدول في تطوير تشريعاتها الوطنية.

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية

١٥٧- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للّجنة الفرعية القانونية كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرات ١٦٠-١٧٢).

١٥٨- وبناء على مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والأربعين، وافقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

١- تبادل عام للآراء.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٣- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٤- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٥- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

٦- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة.

٧- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٨- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

٩- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠١١: قيام فريق عامل بوضع الصيغة النهائية لتقرير يقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية.

البنود الجديدة

١٠- اقتراحات بشأن بنود جديدة تقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.

١٥٩- واتفقت اللجنة على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخمسين، الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، إلى الانعقاد مجددا.

١٦٠- واتفقت اللجنة على أن تستعرض اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة وتطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد تلك الدورة من دورات اللجنة الفرعية.

١٦١- واتفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء في الدورة الخمسين للجنة الفرعية.

١٦٢- وأُبدِي رأي مؤداه أنه ينبغي أن يُدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بند بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ.